

وَحَفَظَ فِي الرِّوَايَةِ وَكَثُرَ ضَبْطُهَا وَحَفَظَ مَا سَمِعَهُ وَأَعْلَمَ
 خَالَاتِ بَيْنَ وَبَيْنَ وَافَقَهُ مَتَى كُنْتُ الرِّوَايَةَ بِالْمَعْنَى وَأَنَا وَجِبَ
 التَّجَرُّعُ بِذَلِكَ مَتَى كَانَ شَدِيدَ الْوَرَعِ وَالْحَقَافِي
 الرِّوَايَةَ كَانَ الْكُذِبُ وَالشَّاهِلُ مَخْذُكَ أَبْعَدُ فَالظَّنُّ هُوَ
 لَصِدْقِ الرِّوَايَةِ أَقْوَى وَكَذَلِكَ مَتَى كَانَ أَضْبَطُ وَافَقَهُ
 مَتَى كَانَتْ الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى فَأَمَّا رَايَةُ اللَّفْظِ فَالْفَقِيرُ وَغَيْرُهُ
 شَبَّاهُ وَخَوَانُ يَكُونُ أَحَدَ الْخَبَرِينَ مَطَابِقًا لِقِيَامِ الْقَوْلِ دُونَ
 الْآخَرِ أَوْ يَعْصِدُ بَعْضُ الظُّوَاهِرِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَأَمَّا الْمُخْتَلَفُ
 فِيهِ فَصَلِّانُ أَحَدُهَا يَرْجِعُ إِلَى مُسْنَدِ الْخَبَرِ وَالْآخَرُ إِلَى مُسْنَدِ
 وَجَاهِ الْقَوْلِ هَا عَشْرُ أَمَا طَبَقُ النَّبِيِّ طَبَقُ الْأَوَّلِ اخْتَلَفُوا أَهْلُ
 الْعِلْمِ فِي التَّجَرُّعِ بِزِيَادَةِ الْعَدَدِ فِي الرِّوَايَةِ فَقَعِدَ الْكُثْرَانُ
 بِرَجْحِ بِهِ وَالْبَيْدُ هَبَّ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو الْحَسَنِ وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ
 لَا يَرْجَحُ بِهِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْأَوَّلِ أَنَّ أَحَدَ الْخَبَرِينَ إِنَّمَا يَهْتَمُّ
 عَلَى صَاحِبِهِ يَقْوَى بِفَرْدِهَا وَكَثْرَةِ الْعَدَدِ قَوْلُ بَيْنَ الرِّوَايَةِ
 إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُهَا مِنَ الْكُثَرِ وَفِي الْعِلْمِ يَجْرَهُمْ فَكُلُّ مَا قَارَنَ
 نَاكَ الْكُثْرُ قَوَى الظَّنَّ بِصِدْقِهِمْ وَلَيْسَ الشَّهْوُ وَالْغَفْلَةُ
 مَعَ الْكُثْرِ أَقْلُ وَكَذَلِكَ الْكُذِبُ وَلَيْسَ الصَّحَابَةُ كُلُّهَا
 خَيَّاطُونَ بِزِيَادَةِ الْعَدَدِ كَمَا فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِ الْحَبَشَةِ
 وَغَيْرِهِ إِلَى مُسْنَدِ بَيْنَ النَّبِيِّ طَبَقُ الثَّانِي أَذْغَمَ الْكُثْرُ

الصَّحَابَةُ

الصَّحَابَةُ خَيْرٌ وَغَايَةُ الْقَوْلِ قَائِدُهُ بِرَجْحِ ذَلِكَ وَهُوَ
 قَوْلُ أَبِي الْحَسَنِ وَأَبِي بَكْرٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَرْجَحُ بِهِ ه
 وَاخْتَلَفَ الْقَاضِي فِي الْعَمَلِ الْأَوَّلِ وَفِي الشَّرْحِ الثَّانِي وَجِهَ
 الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَنَّ عَمَلَ الْكُثْرِ بِالْحَبَشَةِ يَقْوَى الظَّنَّ لِقَعْدِهِ
 وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى الظَّنِّ الْأَقْوَى أَوَّلَى بِوضْحه أَنَّ
 التَّابِعِينَ عَمِلُوا عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ
 وَغِيَارِهِ مِنَ الصَّامِتِ فِي حَزْمِ الْمَصَاصِلِ وَلَمْ يَعْمَلُوا عَلَى
 حَدِيثِ بَنِي عَبَّاسٍ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ لَأَنَّ عَمَلَهُ التَّسْلِيمَ
 قَا الْأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَيْكَ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ
 إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِكَ وَحَدِّكَ وَلَمْ يَظْهَرْ رَأْيُكَ عَلَيْهِ ه
 الْمَقْبُولُ الثَّلَاثُ خَبَرُ الْأَعْلَمِ بِغَيْرِ مَا يَرَوِي لَا يَرْجَحُ
 بِهِ قَعْدَ الْكُثْرِ لِقَعْدِهَا وَعِنْدَ غَيْرِهِ أَنَّهُ يَرْجَحُ بِهِ وَالْأَدِلُّ
 عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَنَّ كَوْنَهُ أَعْلَمَ بِغَيْرِ مَا يَرَوِي بِهِ لَا يَخْلُقُ لَهُ
 بَيْنَ رَأْيِهِ فَلَا يَوْجِبُ تَرْجِيحًا فِيهَا ه النَّبِيُّ طَبَقُ الرَّابِعِ
 إِذَا كَانَ أَحَدُ الْخَبَرِينَ مُسْنَدًا أَوْ الْأَصْوَرُ سَلَا قَالَ مَرْحِي
 أَيْدِي عَنْهُ فَمَا شَوَى وَقَالَ عِيْنِي الْمُرْسَلُ أَوَّلَى وَقَالَ
 بَعْضُهُمْ الْمُسْنَدُ أَوَّلَى وَاسْتَبْدَلَ فِي الْكِتَابِ لَأَسْتَوْجِبُهَا
 بَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَقْبُولٌ وَلَا مَرْنَةَ لِأَحَدٍ هَا عَلَى الْآخَرِ